

وزارة الشؤون الاجتماعية

الفصل 53 (جديد) - يرفع مبلغ الجرايات أثناء مدة صرفها بصفة آلية عند كل زيادة في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن.

ويضبط المبلغ الشهري للترفيعات بالرجوع إلى نسبة تطور الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن نظام 48 ساعة عمل في الأسبوع.

ويحتسب مبلغ الترفيعات بضرب نسبة الزيادة المذكورة أعلاه في مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

الفصل 2 - تسحب بصفة انتقالية القواعد والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 53 (جديد) أعلاه على الزيادة في الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن المضبوطة بالأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 والمتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل ويسري مفعولها انطلاقا من غرة جانفي 2001.

وتصرف المبالغ المتأتية من هذه الترفيعات بعد خصم مبالغ الترفيعات المستحقة في إطار الإجراءات السارية المفعول في تاريخ صدور هذا الأمر.

الفصل 3 - يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على الأجراء والمنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المشار إليه أعلاه.

وتتواصل المساهمة المذكورة أعلاه إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

الفصل 4 - وزير المالية والشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 779 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001، يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 والمتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 2 نوفمبر 1998،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المؤسس لنظام جرايات العجز والشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر ونظام منح الشيوخة والبقاء بعد وفاة من يهيمه الأمر في الميدان غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بنظام جرايات الشيوخة والعجز والباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي مثلما وقع تنقيحه بالأمر عدد 291 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 والأمر عدد 1927 لسنة 1997 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 775 لسنة 1975 المؤرخ في 30 أكتوبر 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1981 المؤرخ في 14 فيفري 1981 المتعلق بإعادة تقييم مبلغ جرايات الشيوخة والعجز والباقيين على قيد الحياة بعد وفاة المنتفع بجراية في القطاع غير الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 949 لسنة 2000 المؤرخ في 11 ماي 2000 المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغي الفصل 53 (جديد) من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 وعوض بالأحكام التالية :